

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي ع-58877

بتاريخ 2018/05/03

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/02/09 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف
ضد

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2965 بتاريخ
2017/02/02 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار
الحكم الابتدائي ". وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه
بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا
بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة
بواسطة اعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضر البحث عدد 374 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015
انه تم الاشتباه في المدعو في استهلاكه للمادة المخدرة فتمت مباشرة الابحاث و وبحالتها
الى النيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقباس لمقاضاته من اجل جرائم مسك وحيازة وملكية وعرض بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية واستهلاك تلك المادة طبق احكام القانون عدد52 المؤرخ في 18/05/1992 فصدر بتاريخ 2016/05/31 الحكم الابتدائي عـ2664دد القاضي ابتدائيا : "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق المتهم سميح بعدم سماع الدعوى " فاستأنفته النيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له :الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه تصريحات المحكوم عليه كانت جازمة في ثبوت ادانة المعقب ضده من اجل جرائم المسك والحيازة والملكية والعرض بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه فيما تعلق بجرائم المسك والحيازة والملكية والعرض لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى .

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث تسلط الطعن على جرائم المسك والحيازة والملكية والعرض بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على اعتبار ان ادانة المعقب ضده من اجلها كانت ثابتة بموجب تصريحات المحكوم عليه .في حين ان الحكم المطعون فيه استبعدها ورجح قرائن البراءة عليها .

وحيث استقر الفقه وفقه القضاء على عدم الاخذ بشهادة متهم على متهم مالم تتعزز بقرائن قوية او حجج قاطعة وهو ما انطبق على وقائع قضية الحال وتحققت منه محكمة الموضوع حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية و استخلصت منها النتائج القانونية وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/05/03 عن الدائرة الرابعة عشر المترتبة من رئيسها السيد

وعضوية

وبمحضر المدعي العمومي السيدة

و

المستشارين السيدين

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه